

قانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩

بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد : (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩

بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ، النصوص الآتية :

مادة (٢) :

يهدف الصندوق إلى دعم وتمويل وإدارة وتشبيد المشروعات التعليمية ، بما فى ذلك إقامة المدارس والمنشآت والمراكز التعليمية والإنتاجية ، وتجهيزها وصيانتها وترميمها ، واستثمار أموال الصندوق بما فى ذلك إنشاء وتأسيس الشركات فى إطار الخطة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المستدامة للدولة فى مجال التعليم العام والفنى ، وفقاً للائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٣) :

تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

١ - حصيله الرسوم والغرامات المقررة بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩

لسنة ١٩٨١

٢ - حصيله رسم إضافى مقداره خمسة عشر جنيهاً على طلبات الالتحاق بمدارس

مرحلتى التعليم الثانوى العام والثانوى الفنى ، وكذلك عند إعادة القيد فيها .

- ٣ - حصيللة رسم إضافى مقداره عشرة جنيهاً على طلبات التقدم لامتحانات الشهادات العامة ، ورسم إضافى آخر بذات القيمة على طلبات استخراج هذه الشهادات.
- ٤ - حصيللة رسم يصدر بتحديدده قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى على التراخيص المتعلقة بإنشاء المدارس الخاصة وتجديدها ، والمدارس التى تطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية) وتجديدها ، على ألا يقل الرسم عن عشرة آلاف جنيه ولا يجاوز خمسين ألف جنيه .
- ٥ - حصيللة رسم يصدر بتحديدده قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى على طلبات نقل التلاميذ أو تحويلهم بين المدارس الخاصة ، وكذا على طلبات نقل التلاميذ أو تحويلهم بين المدارس التى تطبق منهاج ذات طبيعة خاصة (دولية) ، على ألا يقل الرسم عن خمسين جنيهاً ولا يجاوز مائتى جنيه .
- ٦ - حصيللة طابع تعليم مقداره عشرة جنيهاً يلصق على جميع الاستثمارات ، وطلبات الحصول على الشهادات والمستخرجات التى لا تندرج فى البنود السابقة التى تقدم إلى وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى أو إلى مديريات التربية والتعليم وإداراتها التعليمية .
- ٧ - حصيللة رسم يصدر بتحديدده قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى على كل ترخيص لمنشأة صناعية وفقاً للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ، على ألا يقل الرسم عن خمسين جنيهاً ولا يجاوز خمسة آلاف جنيه .
- ٨ - سندات بناء المدارس والمنشآت التعليمية والإنتاجية التى تصدر وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ٩ - (١٠٪) سنوياً من حصيللة الغرامات المحكوم بها وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

١٠ - (١٠٪) سنويًا من حصيلة حساب الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظات، والمدن ، والقرى .

١١ - ما يقدمه المواطنون من مساهمات مالية وعينية ، لتمويل أغراض الصندوق بالجهود الذاتية .

١٢ - ما تخصصه الدولة فى موازنتها لأغراض الصندوق .

١٣ - حصيلة استثمار أموال الصندوق .

١٤ - الإعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس الإدارة ، وفقًا للضوابط التى يقرها .

١٥ - حصيلة رسم يصدر بتحديدده قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى على مصاريف المدارس الخاصة ، والمدارس التى تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) على ألا يقل الرسم عن نسبة (١٪) ولا يجاوز (٣٪) من الرسوم الدراسية .

١٦ - أى موارد أخرى لا تدرج فى البنود السابقة . وتشمل النفقات السنوية للصندوق أوجه الإنفاق المحددة له فى الموازنة العامة للدولة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وضوابط ومعايير تنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة (٥) :

يتولى بنك الاستثمار القومى بناءً على اقتراح مجلس إدارة الصندوق إصدار سندات بناء المدارس أو المنشآت التعليمية أو الإنتاجية التابعة لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى ، وذلك وفقًا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ، ويعفى العائد الاستثمارى لهذه السندات من جميع الضرائب والرسوم .

مادة (٦) :

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة ، يشكل على النحو الآتى :

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى رئيسًا .

مدير الصندوق .

أربعة من رؤساء القطاعات بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى والهيئات التابعة لوزير التربية والتعليم والتعليم الفنى يصدر باختيارهم قرار منه لمدة سنتين قابلة للتجديد .

خبير فى مجال نشاط الصندوق يصدر باختياره قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى لمدة سنتين قابلة للتجديد .

أربعة ممثلين لوزارات التنمية المحلية والمالية والتخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى والاستثمار يصدر باختيارهم قرارات من الوزراء المختصين لمدة سنتين قابلة للتجديد .

مادة (٧) :

يختص مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على شئون الصندوق ، وتصريف أموره

ورسم السياسة التى يسيير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازمًا من القرارات لتحقيق

الأغراض التى أنشئ من أجلها ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - إصدار اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشؤون الإدارية والفنية للصندوق ،

وكذلك إصدار اللوائح المالية بالتنسيق مع وزارة المالية .

٢ - وضع ضوابط قبول الإعانات والهبات والتبرعات والوصايا وما يقدمه

المواطنون من مساهمات مالية وعينية .

٣ - النظر فى التقارير التى تقدم عن سير العمل بالصندوق ، ومركزه المالى .

- ٤ - الموافقة على مشروع موازنة الصندوق وحسابه الختامي تمهيداً للعرض على الجهات المختصة وفقاً لقانون الموازنة العامة للدولة .
- ٥ - مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال الصندوق واستثمارها .
- ٦ - النظر في كل ما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل في نطاق اختصاص الصندوق .

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة « وزير التربية والتعليم والتعليم الفني » بعبارة « وزير التعليم » وكذا تستبدل عبارة « وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني » بعبارة « وزارة التربية والتعليم » ، أينما وردت بأحكام هذا القانون ، وكذا يستبدل مسمى القانون « صندوق دعم وتمويل وإدارة وتشبيد المشروعات التعليمية » بمسمى « إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية » .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير التربية والتعليم والتعليم الفني قراراً بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ
(الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسي